

260634 - حكم حضور مادة الموسيقى في المدرسة إذا ترتب على تركها الرسوب

السؤال

في بلدي (إحدى الدول الخليجية) في المدارس ندرس موسيقى كل أسبوع وهذا إجباري وإن لم أحضر فسوف أرسب فهل أحضر ثم أستغفر لأن الضرورة تبيح المحظورات أم لا أحضر وأرسب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم سماع الموسيقى، واستعمال آلات المعازف، إلا الدف، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (5000) .

وإذا ابتلي الطالب في مدرسته بحصة للموسيقى، فإن كان غيابه لا يترتب عليه رسوب أو مضرة ظاهرة بنقص درجاته : فليتغيب عنها، ليسلم من سماع الحرام.

وإن ترتب على غيابه رسوب كما ذكرت، أو نقصان درجاته : جاز حضوره، لأن ما حرم سدا للذريعة جاز للحاجة .

وإن أمكنه التشاغل ، وعدم السماع ، أو وضع سدا للأذن : فعل ، بحسب طاقته .

قال ابن القيم رحمه الله : " ما حُرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمُعَامِل، من جملة النظر المحرم .

وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال : حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة " . انتهى من " إعلام الموقعين " (2 / 161) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة " انتهى من " منظومة أصول الفقه " ص 67 .

وقد سئل الشيخ سليمان الماجد : مدارسنا الحكومية تدرس الموسيقى مرة واحدة في الأسبوع ، ولما رجع زوجي من سفره، وبعد غياب سنوات، يريد من أبنائي أن يجلسوا في البيت بحجة الموسيقى ويقول : يحرم أن يذهبوا إلى هذه المدارس ، وليس التعليم والشهادة ضرورة ، إن كان في هذه المدارس حصة موسيقى . فهل فعله صحيح ؟

فأجاب : " الذي نرى أنه إن كانت هناك مدارس إسلامية خالية من هذه المادة : فيجب نقلهم إليها .

فإن لم يمكن : فلا حرج في دراستهم في هذه المدارس ، ما دامت إنما هي درس واحد في الأسبوع ، مع توجيههم وتعليمهم
تحريم الموسيقى .

وتركهم للمدارس مفسدة أعظم من مفسدة تعلمهم لهذه المادة ، في هذا الوقت اليسير " انتهى من موقعه على الانترنت

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=7873>

والله أعلم .